بسم الله الرحمن الرحيم

بإسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الإستئناف - العاصمة

الدائرة: إدارى عقود وطعون أفراد/٣

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢ **جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ** الموافق ٢٠١٨/٢/١٨م.

برئاسة الأستاذ

المستشار / **محمد إبراهيم خطاب** **وكيل المحكمة**

وعضوية الأستاذين

المستشار/ **فيصل محمد العسكرى** و المستشار.د/ **عبد الجيد مسعد عبدالجليل**

وحضور أمين سر الجلسة / **إيهاب أحمد مدكور**

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد بالجدول برقم : ٢٠١٧/٧٦ إدارى/١.

المرفوع من

*** ١- وزير الإعلام بصفته ***

*** ٢- وكيل وزارة الإعلام بصفته ***

ضـــــــــد

*** دلع فاروق المفتى ***

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

إدارة كتاب الاستئناف
قسم [illegible]
نسخة
على مسئولية الطالب

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمستندات وسماع المرافعة والمداولة قانوناً.

وحيث أن وقائع الاستئناف تخلص- حسبما يبين من الأوراق- في أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ أقامت المستأنف ضدها على المستأنفين الدعوى رقم ٢٠١٥/٦٣٧٣ إدارى/٢١ طالبة في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية بمنع رواتبها (رائحة التانجو) من التداول بدولة الكويت مع ما يترتب على ذلك من آثار بحكم نافذ بغير كفالة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب الفعلية.

وقالت شرحا لدعواها : أنها تقدمت بطلب إلى الجهة الإدارية للسماح بنشر وتداول روايتها المذكورة بالأسواق إلا أنها لم تتلق رداً على طلبها إلا أنها فوجئت مؤخراً برد منشور في الصحف للمستأنف الأول على عضو مجلس الأمة عن أسباب منع إحدى الروايات وقد تضمن هذا الرد بيانا بالكتب والروايات التي تم منعها من التداول خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من بينها طلب الإساءة إلى النظام بدولة الكويت وأنها تنعى على هذا القرار مخالفة القانون لعدم قيامه على سببه وأنه مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة الأمر الذى حدا بها إلى إقامة دعواها بغية الحكم لها بطلباتها.

نظرت المحكمة الدعوى على النحو الموضح بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٠١٦/١٢/١٤ قضت بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار جهة الإدارة المتضمن منع رواية المستأنف ضدها (رائحة التانجو) من التداول بدولة الكويت مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ومبلغ مائة دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية

أرجان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

مشيدة قضاءها (بعد استعراض أحكام المواد ٣٦ و٣٧ من الدستور وكذلك المادة رقم (٢١) من القانون رقم ٢٠٠٦/٣ في شأن المطبوعات والنشر) على أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قررت منع رواية المستأنف ضدها من التداول بدولة الكويت بسبب الإساءة إلى النظام بدولة الكويت ولما كان الثابت من الإطلاع على التقرير الذى أعدته إدارة المطبوعات والنشر بشأن هذه الرواية أنه قد خلا من سبب من الأسباب الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٦/٣ المشار إليه والتي تجيز لجهة الإدارة حظر نشر هذه الرواية ومنع تداولها داخل الكويت فمن ثم يضحى القرار المطعون فيه غير قائم على سببه الصحيح المبرر له قانونا وانتهت المحكمة إلى القضاء بإلغائه.

لم ترتض الجهة الإدارية الحكم فأقامت طعنا عليه الاستئناف الماثل بتاريخ ٢٠١٧/١/٨ ناعية عليه مخالفة القانون والثابت بالأوراق وفساد الاستدلال لأسباب حاصلها أنه رفض الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد بالرغم من القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٧ وقد علمت به المستأنف ضدها في ذات التاريخ ورغم ذلك لم تقم دعواها إلا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ فمن ثم تكون والحال كذلك مقامة بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة السابقة من قانون الدائرة الإدارية رقم ١٩٨١/٢٠ هذا من ناحية .

ومن ناحية ثانية فإن الثابت أن الرواية محل النزاع قد احتوت على عبارات تمس القرآن الكريم كالدعوة إلى شرب الخمر وارتكاب الزنا وخدش الآداب العامة فيما يتعلق بالإيحاءات الجنسية وتصويرها لبعض المواقف الروائية مما يثير الغرائز وأيضا المساس بكرامة الأشخاص

Arkan Legal Consultants

والمعتقدات الدينية كإدعائها بأن هناك مناطق متخلفة يقطعن فيها مواطنين وأن زواج المسيار ما هو إلا زنى مقنن وأن الفتاوى الصادرة بشأنه مخالفة للشريعة ، كما تحض على الكراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع وهى فئة البدون وما يلاقونه من إهمال داخل الدولة فضلا عن إهانة جهات حكومية بالإدعاء بتقاعسها عن رقابة الجمعيات الخيرية داخل الكويت وتشبيهها هذه الجمعيات بالفطر الذى ينمو في الصحراء ونعت بعضها بالسيئة وبذلك تكون هذه الرواية قد انطوت على المساس بالنظام الاجتماعى والسياسى بدولة الكويت ومن ثم تكون قد وقعت في شراك الحظر الوارد بالقانون رقم ٢٠٠٦/٣ في شأن المطبوعات والنشر ومن ثم يضحى القرار الصادر بحظر تداولها بالكويت قائما على سببه المبرر له واقعا وقانوناً إذ انتهى الحكم المستأنف إلى القضاء بإلغائه فإنه يكون معيبا مستوجب الإلغاء ، فضلا عن أنه غالى في تقدير مقابل أتعاب المحاماة الفعلية بالمخالفة لنص المادة ١١٩ مكررا من قانون المرافعات وخلصت الجهة الإدارية إلى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء أصليا: بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا: رفضها وإلزام المستأنف ضدها المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

تدوول الاستئناف بالجلسات على النحو الموضح بالمحاضر وبجلسة ٢٠١٧/١١/١٩ قدم الحاضر عن المستأنف ضدها مذكرة دفاع طلب في ختامها وللأسباب الواردة بها رفض الاستئناف وبذات الجلسة قررت المحكمة حجزه لإصدار الحكم فيه بجلسة اليوم ٢٠١٨/٢/١٨ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

Arkan

وحيث إن الاستئناف قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الحكم المستأنف في محله إذ تناول وقائع النزاع بفهم سائغ وأعطاها التكييف القانوني الصحيح الذى قاده إلى تطبيق صحيح حكم القانون عليها تطبيقا سديداً وبالتالي جاء سديداً صائبا فيما قضى به وأقام قضاءه على أسباب صحيحة وكافية لحمل ما انتهى إليه هذا القضاء الذى حاز على قناعة المحكمة التي لم تقف باستقراء أسباب الاستئناف على دفاع جديد للمستأنف ينال من هذه القناعة لأن ما ورد بها من نعى على قضاء الحكم مردود فبخصوص الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها وبعد الميعاد فهو دفع غير سديد حيث خلت الأوراق مما يفيد علم المستأنف ضدها بالقرار المطعون فيه أو إخطارها به قبل رفع دعواه لأكثر من ستين يوما واذ أقامتها في ٢٠١٥/١٢/١٦ فمن ثم يتعين القضاء بقبولها شكلاً وهو ما ذهب إليه صائبا الحكم المستأنف.

وحيث أنه بخصوص نعى الجهة الإدارية على قضاء الحكم الموضوعى فهو نعى غير سديد لأن أوراق الدعوى جاءت مفصحة ومؤكدة على الجهة الإدارية قد أعلنت عن سبب قرارها المطعون فيه بمنع نشر وتداول رواية المستأنف ضدها داخل الكويت وهو أنها تسئ إلى النظام بدولة الكويت ومن ثم بات مقطع النزاع منحصر في بيان مدى مشروعية القرار المطعون فيه وهل قام على سببه الصحيح المبرر له واقعا وقانونا من عدمه .

وحيث أن حرية الرأي مكفولة دستوريا بنص المادة (٣٦) من الدستور الكويتى فلكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير شريطة أن يمارس هذا الحق في حدود القانون ولما

Arkan Legal Consultations

كان البين من استقراء أحكام المادة (٢١) من القانون رقم ٢٠٠٦/٣ فى شأن المطبوعات والنشر قد حظرت نشر كل ما من شأنه تحقير أو ازدراء دستور الدولة أو إهانة أو تحقير رجال القضاء والنيابة العامة أو خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو المساس بكرامة الأشخاص أو معتقداتهم الدينية أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع .

وهديا بما تقدم ولما كان البين من استقراء الرواية محل النزاع يبين وبجلاء أن ما ورد بها لا يدخل في نطاق ما خطره المشرع بالمادة ٢١ من القانون رقم ٢٠٠٦/٣ المشار إليه حيث تمثل خطها الأساسى في سرد واقعى لمعاناة بطلة الرواية في إطار الظروف الاجتماعية لنشأتها وبعد زواجها مست من خلاله بعض الظواهر والقضايا وهى قضايا مطروحة لنقاش مجتمعى معلن في جميع وسائل الإعلام لكونها مسائل أخلاقية ومن ثم فإن إبداء رأيها فيها لا يمثل زراية بأى قيمة دينية أو أخلاقية أو مساس بأصول المعتقد الإسلامية بما يمثله ذلك من خروج على المقومات الأساسية للمجتمع خلافا لما انتهى إليه تقرير إدارة المطبوعات والنشر بالوزارة المستأنفة والمنتهى إلى حظر تداول الرواية محل النزاع بالكويت ولازم ذلك ومقتضاه يضحى القرار المطعون فيه غير قائم على سببه المبرر له واقعا وقانونا وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى القضاء بإلغائه فإنه يكون صحيحا ولا مطعن عليه.

وبخصوص النعى على قضاء الحكم المغالاة في تقدير قيمة أتعاب المحاماة الفعلية فهى في غير محله لأن هذا التقدير لم يشبه غلو

فضلا عن أنه مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع (طعن تمييز ١٥٥٠، ٢٠٠٧/١٥٥٨ تجارى/٣ . جلسة ٢٠١٠/١/٢٦).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وأعفت الجهة الإدارية من المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

الرقم الآلي :

١	٥	٣	٦	٢	٢	٣	٠	٠

(٢٢)